

المجلس الأعلى للبيئة**قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن اعتماد وتنظيم عمل مكاتب الاستشارة البيئية
في مملكة البحرين**

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى المرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية العاملة
في مجال التقويم البيئي للمشروعات والدراسات البيئية،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي،

قرر الآتي:

الفصل الأول**تعريف****مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها
مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس.

الإدارة المختصة: إدارة التقويم والرقابة البيئية بالمجلس.

مكاتب الاستشارة البيئية: المؤسسات أو المكاتب المتخصصة في مجال التقويم البيئي
والدراسات البيئية والتي يكون لديها خبرة واسعة في إعداد التقارير والدراسات والأبحاث
والتحليلات الخاصة بتقويم التأثير البيئي للمشروعات سواء كانت هذه المؤسسات أو المكاتب
بحرينية أو أجنبية.

المراكز الداعمة: المؤسسات والمراكز العلمية أو المهنية المتخصصة في شؤون البيئة والمختبرات والأفراد التي يكلفها مكتب الاستشارة البيئية بإجراء الدراسة البيئية كلها أو بعضها باسمه وتحت إشرافه مثل الجوانب المتعلقة بالمسوحات الحقلية والتحليل المخبرية والإحصائية، سواء كان هذا المكتب فرعاً لهذه المراكز أو وكيلاً عنها، وسواء كان المركز داخل المملكة أو خارجها. صاحب المشروع: هو المسئول قانوناً عن نتائج ومخرجات أعمال المشروع ويمكن أن يكون هو مالك المشروع.

تقويم الأثر البيئي للمشروع: الدراسة أو الدراسات التي يتم إجراؤها قبل إصدار ترخيص مشروع لتحديد الآثار البيئية المحتملة، والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع أو تخفيف الآثار السلبية أو زيادة المردود الإيجابي للمشروع على البيئة. المسوحات الحقلية: الدراسات والأبحاث الميدانية والمختبرية المشتملة على الإحصاءات الوصفية والمتباينة لمجمل المعايير والمؤشرات البيئية الأحيائية والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية، وأي معايير أخرى اقتصادية واجتماعية.

الفصل الثاني

الهدف ونطاق التطبيق

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى اعتماد عمل مكاتب الاستشارة البيئية العاملة في مجال الدراسات والبحوث البيئية المتعلقة ببيئة واقتصاد المملكة، وبصفة خاصة دراسات التقويم البيئي للمشروعات سواء كان المشروع قيد الدراسة أو قيد التنفيذ أو تم تنفيذه وتسليمه لأصحابه، وتنظيم عمل هذه المكاتب، وذلك لتفعيل الرقابة على أعمالها بما يحقق الهدف من إنشائها.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القرار على جميع مكاتب الاستشارة البيئية القائمة وما يستجد منها سواء كانت تزاوّل نشاطها في مجال التقويم البيئي للمشروعات بصفة أصلية أو كانت ترغب في إضافة هذا النشاط إلى أنشطتها الأخرى.

مادة (٤)

يتولى الرئيس التنفيذي اعتماد وتحديد نطاق عمل مكاتب الاستشارة البيئية المنصوص عليها في هذا القرار وما يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل.

الفصل الثالث

اشتراطات مزاولة العمل

مادة (٥)

لا يجوز لمكاتب الاستشارة البيئية مزاولة عملها في المملكة إلا بعد الحصول على الاعتماد من الرئيس التنفيذي ووفقاً للشروط المبينة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار.

ويتعين لاعتماد هذه المكاتب تقديم جميع المستندات التي تحددها الإدارة المختصة والمبينة في المادة (٦) من هذا القرار وقبولها من قبل تلك الإدارة.

مادة (٦)

يجب على مكاتب الاستشارة البيئية التي ترغب في اعتمادها أن تتقدم بالمستندات التالية إلى الإدارة المختصة بواسطة صاحب المكتب أو وكيله:

أ- البيانات العامة للمكتب المتعلقة بعدد العاملين لديه من استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين، وتاريخ مزاوله كل منهم العمل في مجال تخصصه، وتاريخ ممارسة المكتب لنشاطه.
ب- المؤهلات العلمية والأكاديمية لمدير المكتب والعاملين لديه، مصدق عليها ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة.

ج- السيرة الذاتية وشهادات الخبرة لمن يقومون بدراسات التقويم البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب أو ممن يعملون لحسابه، مشفوعة بما يؤيدها من مستندات ووثائق معتمدة من جهة صدورها ومصدق عليها من الجهات المختصة إذا كانت هذه الوثائق والمستندات من مكاتب أجنبية.

د- بيان عن المشروعات المشار إليها في شهادات الخبرة، تتضمن اسم المشروع والبلد الذي نفذ فيه وتكلفته المالية ومدة تنفيذه ومدى تعلقه أو ارتباطه بالنواحي البيئية.

هـ- نماذج من تقارير وأبحاث ودراسات وتحليلات سابقة للمكتب وللعاملين لديه في شأن التقويم البيئي للمشروعات.

و- صورة من شهادة السجل التجاري وصورة من شهادات التسجيل الأخرى لدى الجهات الحكومية بالمملكة.

الفصل الرابع

المهام والصلاحيات

مادة (٧)

يتعين على مكاتب الاستشارة البيئية حال اعتمادها الالتزام بالمهام والصلاحيات التي صدر الاعتماد بناءً عليها والتي تخولها لها فئة الاعتماد الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار، ووفقاً للاشتراطات الواردة في شهادة الاعتماد.

مادة (٨)

يتعين عند مزاوله مكاتب الاستشارة البيئية لمهام وصلاحيات عملها الالتزام بالشروط الآتية:
أ- أن تنجز المكاتب الدراسات البيئية والتحليل المخبرية والتقارير والأبحاث بصورة فنية وبتابع الطرق العلمية الصحيحة وباستخدام الأساليب والأدوات الحديثة وأن يوكل المكتب إنجاز أعماله إلى المختصين الأكفاء من ذوي الخبرة وفقاً لفئة تصنيف المكتب الواردة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار.

- ب- أن تتصف جميع الاستشارات البيئية والتقارير والأبحاث والدراسات التي يقدمها المكتب بالشمولية والدقة والحيادية وأن تعد وفقاً للتنسيق المقرر من قبل الإدارة المختصة.
- ج- ألا تتجاوز المكاتب نطاق عملها لمباشرة أية أعمال ذات طبيعة رقابية على المشروعات القائمة، لكون أعمال الرقابة على المشروعات من سلطة المجلس ولا يجوز التداخل معها فيها.
- د- أن تصاغ مخرجات الدراسات البيئية في التقارير والمستندات والخطابات المقدمة من قبل المكاتب بأمانة علمية، وتجنب إخفاء أي من المخرجات التي قد يترتب عليها أضرار بيئية أو اقتصادية أو استخدام عبارات أو مصطلحات لا تبرز المستوى الحقيقي المتوقع للأضرار البيئية والاقتصادية لأي من الأنشطة.
- هـ- لا يجوز للمكاتب أو المراكز الداعمة لها إجراء أو المساهمة في إنجاز جزء من دراسة تقييم الأثر البيئي لأي مشروع يساهم المكتب أو المركز في دراسة جدواه أو تصميمه أو تنفيذه وتكون لهذه المكاتب أو المراكز صلة عمل بمكتب أو موظف يعمل لحساب هذا المشروع.
- و- الالتزام باللوائح الداخلية والخطوط الاستراتيجية المتعلقة بإجراء الدراسات البيئية، وكذا الالتزام باستيفاء جميع المتطلبات والشروط والإرشادات التي تقرها الإدارة المختصة إبان إعداد تلك الدراسات.

مادة (٩)

يحظر على المؤسسات والمكاتب غير المعتمدة من قبل الرئيس التنفيذي العمل كمكاتب استشارات بيئية أو أن تقوم بإعداد دراسات التقييم البيئي لأي مشروع، كما يحظر عليها أن تقدم مخرجاتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإدارة المختصة بغرض اعتماد تلك المخرجات من الناحية الرسمية، ولا يجوز للإدارة المختصة قبول أي مستند يتعلق بدراسة تقييم بيئي لمشروع تم إعداده من قبل مؤسسة أو مكتب غير معتمد من جانبها.

الفصل الخامس

إجراءات الاعتماد والتجديد

مادة (١٠)

تتولى الإدارة المختصة البت في طلبات الاعتماد التي تقدم إليها من مكاتب الاستشارة البيئية بعد العرض على الرئيس التنفيذي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلبات مستوفاة كافة البيانات والمستندات المبينة في المادة (٦) من هذا القرار.

وتخطر المكاتب طالبة الاعتماد بقرار القبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (١١)

يجوز لمكاتب الاستشارة البيئية التي رفض طلب اعتمادها، أن تتقدم بطلبات جديدة لهذا الغرض إذا كان ثمة تغييرات قد طرأت على هذه المكاتب من حيث طبيعة نشاطها أو كفاءة العاملين لديها وخبراتهم وتخصصاتهم، على أن تتقدم هذه المكاتب بنسخ جديدة من المستندات والوثائق المعتمدة المشار إليها في المادة (٦) من هذا القرار بما يتفق مع المستندات.

مادة (١٢)

تخضع مكاتب الاستشارة البيئية للتقييم من قبل الإدارة المختصة التي يحق لها فحص وإعادة تقييم صحة ودقة وحيادية الدراسات والتقارير والبحوث والبيانات المقدمة من قبل المكتب في أي وقت سواء كان المشروع قيد الدراسة، أو قيد التنفيذ أو تم تنفيذه. وتكون هذه المعطيات خاضعة للقبول أو الرفض وذلك طبقاً لاستمارة تقييم أداء المكاتب الاستشارية الموضحة في الملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

مادة (١٣)

أ- تعتمد مكاتب الاستشارة البيئية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويخضع اعتماد هذه المكاتب لدى المجلس لرسوم القيد والتجديد المقررة في هذا الشأن.
ب- يجدد اعتماد مكاتب الاستشارة البيئية بطلب إلى الإدارة المختصة من صاحب المكتب أو وكيله لمدة مماثلة، ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

الفصل السادس**سجل قيد مكاتب الاستشارة البيئية****مادة (١٤)**

تعد الإدارة المختصة سجل لقيد مكاتب الاستشارة البيئية تدون فيه المكاتب المرخص لها بالعمل في المملكة طبقاً لأحكام هذا القرار، واسم المدير المسئول أو من ينوب عنه وما يطرأ عليها من تغيير ونتائج التقييم الدوري لهذه المكاتب، وكذا الجزاءات التأديبية التي وقعت على هذه المكاتب خلال مدة الترخيص، ويجدد القيد في السجل المشار إليه مرة كل عامين بتوافر الآتي:

- ١- أن يتقدم ذوو الشأن بطلب إلى الإدارة المختصة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القرار.
- ٢- استمرار توافر شروط منح الترخيص في شأن مكتب الاستشارة البيئية.
- ٣- استيفاء معايير الاعتماد الواردة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (١٥)

يصنف جدول قيد مكاتب الاستشارة البيئية على ثلاث فئات هي الفئة (أ) و(ب) و(ج)، ويحدد انتماء المكتب الاستشاري إلى أي من هذه الفئات الثلاث حسب المعيار المحدد لكل منها والموضح في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار.

وعلى المكتب الاستشاري تنفيذ نوعية دراسات التقويم البيئي للمشروعات المتاحة له حسب الفئة المنتمى إليها وكذلك بحسب ما يتوفر لديه أو لدى المراكز الداعمة المرتبطة به من خبرات علمية في المجالات البيئية ويتحمل صاحب المشروع مسؤولية انتقاء المكتب الاستشاري من قائمة المكاتب المعتمدة لدى المجلس فقط، ويتعين على صاحب المشروع إخطار المجلس والحصول على موافقته بشأن اختياره المكتب الاستشاري حسبما ورد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

مادة (١٦)

يجوز لمكتب الاستشارة البيئية أن يطلب تعديل وضعه بنقله من فئة إلى فئة أعلى بطلب يقدم إلى الإدارة المختصة، وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يثبت للإدارة المختصة تحسن عمله وعدم تسجيل أية مخالفات ضده خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب التعديل.

٢- أن يكون مستوفياً لمتطلبات الفئة الجديدة التي يطلب النقل إليها.

٣- أن يكون تعديل التصنيف بعد فترة صلاحية الاعتماد وعند موعد تجديده.

مادة (١٧)

تقوم الإدارة المختصة بتقويم أداء مكتب الاستشارة البيئية عقب الانتهاء من الدراسات البيئية وأهمها دراسة تقويم الأثر البيئي المقدمة لها من قبل المكتب حسب الاستمارة الموضحة في الملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار، وفي حال حصول المكتب المصنف من الفئة (أ) و(ب) على تقييم أداء أقل من متطلبات تلك الفئة حسب المعايير الموضحة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار ينقل تلقائياً للفئة الأدنى ويخطر المكتب بذلك. وفي حال حدوث ذلك للمكتب المصنف من الفئة (ج) يجوز للإدارة المختصة شطب اسم المكتب من القائمة.

مادة (١٨)

يحق لمكتب الاستشارة البيئية أو من يمثله التظلم من قرارات الإدارة المختصة المنصوص عليها في المادة السابقة أمام الرئيس التنفيذي خلال شهر من تاريخ إخطار المكتب بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتعتبر فوات تلك المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم، ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضاً الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية على قرار رفض التظلم أو اعتباره مرفوضاً.

مادة (١٩)

إذا ما أجازت الإدارة المختصة دراسة تقويم الأثر البيئي المعدة من مكتب الاستشارة البيئية فلا يجوز لذلك الأخير إدخال أية تعديلات عليها سواء بالحذف والإضافة إلا بعد أخذ الموافقة من هذه الإدارة.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٢٠)

تكون مكاتب الاستشارة البيئية مسؤولة قانونية عن صحة ودقة مضمون الدراسات ونتائج التحاليل والمستندات والبيانات المعدة من قبل المراكز الداعمة لها والتي كلفتها بإعدادها كلها أو جزء منها.

مادة (٢١)

في حالة قيام مكتب الاستشارة البيئية بتقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة للإدارة المختصة أو امتناعه عن توفير المستندات التي تطلبها منه تلك الإدارة جاز للرئيس التنفيذي، بناء على مذكرة من الإدارة المختصة موضح بها شواهد هذا التزوير أو الاصطناع أو التلفيق أو الامتناع، أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء اعتماد المكتب المخالف نهائياً من قائمة "مكاتب الاستشارة البيئية" المعتمدة نهائياً وحرمانه من إعادة التقديم لاعتماده مرة أخرى، أو وقف نشاطه بصورة مؤقتة لا تقل عن ستة أشهر، مع عدم الإخلال بالرجوع على المكتب بكافة التكاليف المترتبة على الأضرار المالية والبيئية الناتجة عن المخالفات التي اقترفها، بما فيها رد جميع تكاليف إعداد الدراسة التي يكون قد تسلمها.

وعلى الإدارة المختصة إخطار المكتب بما يصدر في حقه من قرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول، وللمكتب حق التظلم منها لرئيس المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإخطار.

ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتعتبر فوات تلك المدة دون رد بمثابة رفض ضمنى للتظلم، ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضاً الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية على قرار رفض التظلم أو اعتباره مرفوضاً.

مادة (٢٢)

يجوز للإدارة المختصة في حالة الشك في دقة أو صحة المستندات المقدمة من أحد مكاتب الاستشارة البيئية المعتمدة تكليف مكتب آخر أو مؤسسة أخرى بإعادة إجراء بعض الدراسات أو التحاليل المخبرية للتحقق من ذلك.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٦) و(٢٩) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، يتحمل مكتب الاستشارة البيئية المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي تترتب على الأخذ بتقارير المكتب أو المراكز الداعمة والدراسات التي تقدم منهم عند تنفيذ المشروع سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة الاختبار أو مرحلة التشغيل أو الصيانة أو عند الاستغناء عن المشروع.

ويلتزم صاحب المشروع في أي من هذه الحالات بإزالة الأضرار المشار إليها ومعالجة ما ينجم عنها من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في المشروع دون الرجوع على المجلس بأية تعويضات.

مادة (٢٤)

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية العاملة في مجال التقويم البيئي للمشروعات والدراسات البيئية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢٥)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥م

ملحق رقم (١)
معايير اعتماد المكاتب الاستشارية

أولاً: طلبات الاعتماد الجديدة	
المعيار	الفئة
<p>١. أن يكون مدير المكتب حائزاً على شهادة جامعية معتمدة من وزارة التربية والتعليم في تخصصات العلوم أو الهندسة بحيث لا تقل عن:</p> <p>i. البكالوريوس مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>ii. الماجستير مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات.</p> <p>iii. الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>على أن تكون مجالات الخبرة ضمن مجالات علمية أو هندسية ذات علاقة بمجال إعداد الدراسات البيئية.</p> <p>٢. ألا يقل عدد العاملين بالمكتب عن (٣) أخصائيين حائزين على شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس وأن تكون معتمدة من وزارة التربية والتعليم في تخصصات العلوم أو الهندسة أو الموارد الطبيعية أو ما يكافئها بحيث لا تقل خبراتهم العملية عن (٣) سنوات وأن لا يقل مجموع خبرة الأخصائيين عن ٢٠ سنة في مجالات عمل مماثلة للأعمال التي سيخولهم هذا الاعتماد لأدائها.</p> <p>٣. أن يكون لدى المكتب ما لا يقل عن (٧) مشاريع منتهية ومنفذة أو موافق عليها وتكون ضمن مرحلة قيد التنفيذ على أن تكون مجالات مواضيعها مماثلة للأعمال التي سيخولهم هذا الاعتماد لأدائها وأن لا يكون قد مضى على إنهاء أي منها (٦) سنوات أو أكثر.</p>	(أ)

المعيار	الفئة
<p>١. أن يكون مدير المكتب حائزاً على شهادة جامعية معتمدة من وزارة التربية والتعليم في تخصصات العلوم أو الهندسة بحيث لا تقل عن:</p> <p>i. البكالوريوس مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>ii. الماجستير مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات.</p> <p>iii. الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>على أن تكون مجالات الخبرة ضمن مجالات علمية أو هندسية ذات علاقة بمجال إعداد الدراسات البيئية.</p> <p>٢. ألا يقل عدد العاملين بالمكتب عن اثنين من الأخصائيين حائزين على شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس وأن تكون معتمدة من وزارة التربية والتعليم في تخصصات العلوم أو الهندسة أو الموارد الطبيعية أو ما يكافئها بحيث لا تقل خبراتهم العملية عن ٣ سنوات وأن لا يقل مجموع خبرة الأخصائيين عن ١٥ سنة في مجالات عمل مماثلة للأعمال التي سيخولهم هذا الاعتماد لأدائها.</p> <p>٣. أن يكون لدى المكتب ما لا يقل عن (٥) مشاريع منتهية ومنفذة أو موافق عليها وتكون ضمن مرحلة قيد التنفيذ على أن تكون مجالات مواضيعها مماثلة للأعمال التي سيخولهم هذا الاعتماد لأدائها وأن لا يكون قد مضى على إنهاء أي منها (٦) سنوات أو أكثر.</p>	<p>(ب)</p>
<p>١. أن يكون مدير المكتب حائزاً على شهادة جامعية معتمدة من وزارة التربية والتعليم في تخصصات العلوم أو الهندسة بحيث لا تقل عن:</p> <p>i. البكالوريوس مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>ii. الماجستير مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات.</p> <p>iii. الدكتوراه مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.</p> <p>على أن تكون مجالات الخبرة ضمن مجالات علمية أو هندسية ذات علاقة بمجال إعداد الدراسات البيئية.</p> <p>٢. ألا يقل عدد العاملين بالمكتب عن أخصائي واحد حائز على شهادة جامعية لا تقل عن البكالوريوس وأن تكون معتمدة من وزارة التربية والتعليم في تخصصات العلوم أو الهندسة أو الموارد الطبيعية أو ما يكافئها بحيث لا تقل خبراته العملية عن ١٠ سنوات في مجالات عمل مماثلة للأعمال التي سيخولهم هذا الاعتماد لأدائها.</p>	<p>(ج)</p>

المعيار	الفئة
٣. أن يكون لدى المكتب ما لا يقل عن (٣) مشاريع منتهية ومنفذة أو موافق عليها وتكون ضمن مرحلة قيد التنفيذ على أن تكون مجالات مواضيعها مماثلة للأعمال التي سيخولهم هذا الاعتماد لأدائها وأن لا يكون قد مضى على إنهاء أي منها (٦) سنوات أو أكثر.	
ثانياً : تجديد اعتماد المكاتب التي سبق اعتمادها:	
<p>معايير عامة للتجديد:</p> <p>١. أن يقدم طلب تجديد الاعتماد قبل انتهاء صلاحية آخر اعتماد للمكتب بما لا يقل عن ثلاثة أشهر.</p> <p>٢. أن لا يتعارض تجديد الاعتماد مع معايير فئات طلبات الاعتماد الجديد ويمكن أن يضاف إليها ما أنهاه المكتب خلال فترة اعتماده من دراسات تقييم الأثر البيئي المطلوبة وتم تقديمها لإدارة التقييم والتخطيط البيئي (سابقاً) وتم قبولها من قبل الإدارة ذاتها.</p> <p>٣. يخضع بقاء الاعتماد للفئة التي ترجمها مؤهلات وسنوات خبرة مدير وأخصائيي المكتب الاستشاري وأعداد الدراسات المطلوبة لكل فئة إلى حصول المكتب على تقدير كما هو موضح أدناه وذلك لتقديرات تقييم الأداء لكل من التقارير والمهام المطلوبة من قبل الإدارة المختصة من تقييم أثر بيئي أو أداء المراقبة أثناء تنفيذ المشروع بعد خضوعه لتقييم الأثر البيئي والتقارير المرافقة لتلك العملية، مع ملاحظة إمكانية خفض فئة اعتماد المكتب كما هو موضح أدناه بشكل يتضمن رفع اسم المكتب من قائمة الاعتماد بشكل كامل في حال أنه كان مدرجاً على الفئة (ج) وحصل على تقدير أداء أقل من الحد الأدنى المطلوب خلال فترة الاعتماد:</p> <p>i. الفئة (أ): يجب أن يكون متوسط تقدير التقارير/ والدراسات المنجزة (ممتازاً) خلال فترة الاعتماد الأخيرة وأن لا يكون تقدير أي تقرير أقل من (جيد).</p> <p>ii. الفئة (ب): يجب أن يكون متوسط تقدير التقارير/ والدراسات المنجزة (جيد جداً) وأن لا يكون تقدير أي تقرير أقل من (ضعيف).</p> <p>iii. الفئة (ج): يجب أن يكون تقدير التقارير/ والدراسات المنجزة (جيداً) وأن لا يكون تقدير أي تقرير أقل من (ضعيف) مع اشتراط قيام المكتب بمشروع واحد (كحد أدنى) خلال فترة الاعتماد داخل أو خارج المملكة.</p>	

ملحق رقم (٢)

أنواع الدراسات والخدمات المسموح بتنفيذها لكل فئة من فئات الاعتماد

أنواع الدراسات والخدمات	الفئة
جميع أنواع الدراسات البيئية وتشتمل على: - التقييم البيئي المبدئي (استثمارات تسجيل المشاريع لعملية تقييم الأثر البيئي). - تقارير تحديد الوضع البيئي (تقارير تقتصر على دراسات تحددتها الإدارة المختصة). - دراسات التقييم البيئي. - دراسات تقييم الوضع البيئي. - المسوحات البيئية. - خطط توفيق الأوضاع. - خطط الإدارة البيئية. - تقييم الامتثال البيئي. - مراقبة تنفيذ اشتراطات الموافقة البيئية وخطة الإدارة البيئية بعد الترخيص (خلال فترة التنفيذ بالنسبة للمشاريع الصناعية يضاف لها أول سنة من التشغيل). - التدقيق البيئي. - المجالات البيئية التي لا تتطلب إعداد التقارير وذلك لجميع القطاعات التنموية.	(أ)
نفس الدراسات المتاحة للفئة (أ) ولكن لقطاع المشاريع الصناعية فقط.	(ب)
الدراسات والأنشطة التالية فقط: - تقييم الأثر البيئي المبدئي (استثمارات تسجيل المشاريع لعملية تقييم الأثر البيئي). - تقارير تحديد الوضع البيئي (تقارير تقتصر على دراسات تحددتها الإدارة المختصة). - المجالات البيئية الأخرى عدا دراسات تقييم الأثر البيئي والتي لا تشتمل على أجزاء من دراسات تقييم الأثر البيئي.	(ج)

ملحق رقم (٣)

استمارة تقييم أداء المكاتب الاستشارية (جودة التقارير)

اسم المشروع:	
اسم جهة الاستشارات البيئية:	
أجري التقييم بواسطة:	

درجة التقييم	الدرجة النهائية للمعيار	معيار التقييم
	٥	هل احتوى التقرير على وصف مختصر وواضح بشأن تفاصيل المشروع والبيئة المحيطة؟
	٢	هل مقدمة التقرير ملائمة؟
	٤	هل تمت تغطية جميع الاتفاقيات الدولية والمقاييس البيئية العالمية (في حال عدم كفاية المقاييس المحلية) ذات العلاقة بالمشروع وحسب حاجته لها؟
	٨	هل وصف المشروع كافي ويغطي جميع أجزائه؟
	١٥	هل جرى مسح ووصف البيئة الأساسية قبل قيام المشروع بشكل كافي؟ وهل تمت تغطية الأجزاء ذات الصلة بالمشروع؟
	١٠	هل غطى تقييم الآثار البيئية جميع الآثار المباشرة وغير المباشرة؟ وهل تمت تغطية الفترة الزمنية المتوقعة لكل منها وقابلية إزالة الأثر؟ وهل تم تصنيفها بموضوعية من ناحية أهميتها؟
	١٠	هل شملت الإجراءات التخفيفية المقترحة جميع مسببات الآثار البيئية السلبية الهامة والمتوسطة الأهمية المتوقعة من جراء إقامة المشروع؟
	١٠	هل تم شرح وتفصيل كل من الإجراءات التخفيفية المقترحة ومقدار ما ستحدثه من حد للآثار ومتطلبات تنفيذها؟ وهل تعد هذه الإجراءات المقترحة مجدية في تحقيق الغرض منها؟

٩	هل غطى التقرير وصف لبدائل لأي من أجزاء المشروع من ناحية المواقع أو التقنيات المستخدمة فيه أو تصاميمه الهندسية أو الإجراءات التخفيفية المقترحة؟ وهل أدخلت الاعتبارات البيئية كعوامل للمفاضلة بينها؟	٦
١٠	هل اشتمل التقرير على خطة مراقبة الآثار على البيئة تغطي جميع مراحل المشروع؟	٦
١١	هل غطت خطة المراقبة البيئية برنامج مراقبة فترة التنفيذ وبداية التشغيل لمراقبة الالتزام البيئي بالقوانين البيئية وصحة تطبيق الإجراءات التخفيفية المقترحة من خلال التقرير؟	٨
١٢	هل يعد التقرير منظماً بتسلسل منطقي وتبويب يسهل مراجعة تفاصيله بما فيه من فهارس التقرير دون تطويل أو فوضى تشتت التركيز على أساسيات الدراسة المطلوبة في النطاق المقرر لها؟	٢
١٣	هل تم توضيح المصطلحات العلمية والفنية والرسومات والخرائط والصور المستخدمة بشكل يفهمه غير ذوي الاختصاص؟	٣
١٤	هل احتوى التقرير على فهارس واضحة وقائمة بالاختصارات اللغوية وشارات واضحة إلى قائمة المصادر المستخدمة؟	٢
١٥	هل تمت تغطية كل من الآثار السلبية والإيجابية على حد سواء؟	٤
١٦	هل تم الالتزام بكل من الخطوط الاسترشادية العامة والمتخصصة لدراسات تقييم الأثر البيئي وبنود نطاق الدراسة المقرر من قبل الإدارة المختصة؟	٥
	الدرجة النهائية / درجة تقييم الأداء	١٠٠

وصف تقييم الأداء	
ممتاز	(٩٠-١٠٠) العمل منجز بجودة عالية ومستوي في متطلبات نطاق العمل.
جيد جداً	(٨٠-٨٩) تم إنجاز العمل المطلوب ومعظم متطلبات نطاق العمل مع وجود قدر بسيط من النقص أو عدم الملاءمة.
جيد	(٧٠-٧٩) تم تغطية الحد الأدنى من متطلبات نطاق العمل بشكل محدود مع وجود بعض النقص أو عدم الملاءمة.
ضعيف	(٦٩ -) لم يتم تغطية الحد الأدنى المطلوب من نطاق الدراسة مع وجود الكثير من النقص أو عدم الملاءمة.

التوقيع:	التاريخ
----------	---------